

## 175381 - من أراد أن يؤخر الأضحية إلى أيام التشريق فهل يحرم عليه الأخذ من شعره وأظفاره

### السؤال

هل من أضر أضحيته إلى أيام التشريق يحرم عليه أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً حتى يضحى ، أم أن ذلك مقيد بأيام العشر وإن أضر أضحيته ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من أراد أن يضحى فإنه يحرم عليه - على الراجح - أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً حتى يضحى ، سواء ضحى في أول الوقت عقب صلاة العيد أو في آخره أي قبل غروب الشمس من اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة .  
 وذلك لما أخرجه مسلم في "صحيحه" (1977) عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلَ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ ، وَلَا مِنْ أظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضْحِيَ ) .  
 قال الشيخ ابن عثيمين : " فإذا دخل العشر من ذي الحجة وأنت تريد أن تضحى أضحية عن نفسك أو عن غيرك من مالك ، فلا تأخذ شيئاً من شعرك ؛ لا من الإبط ولا من العانة ولا من الشارب ولا من الرأس حتى تضحى ، وكذلك لا تأخذ شيئاً من الظفر ؛ ظفر القدم أو ظفر اليد حتى تضحى ... وذلك احترام للأضحية ، ولأجل أن ينال غير المحرمين ما ناله المحرمون من احترام الشعور ؛ لأن الإنسان إذا حج أو أعتمر فإنه لا يخلق رأسه حتى يبلغ الهدى محله ، فأراد الله عز وجل أن يجعل لعباده الذين لم يحجوا ويعتَمروا نصيباً من شعائر النسك . والله أعلم .  
 "شرح رياض الصالحين" (6/450).  
 والله أعلم